

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 291 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخ والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995، وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيوخ والبقاء بعد وفاة من يهمل الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخ والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 29 و38 و53 - فقرة رابعة - من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 29 (جديد) :

يتمتع القرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية شيوخ أو المضمون الذي يتوفر فيه عند وفاته شرط التربص اللازم لإفتتاح الحق في هذه الجراية، بجراية الباقيين على قيد الحياة.

ويخول نفس الحق للقرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية عجز، أو للمضمون المتوفى قبل بلوغ سن التقاعد الذي تتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بالفصل 21 للإنتفاع بجراية العجز.

الفصل 38 (جديد) :

لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع جراية القرين الباقي على قيد الحياة وجرايات الأيتام مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها المضمون المتوفى أو كان بالإمكان أن يتقاضاها. ويقع، عند الإقتضاء، التخفيض مؤقتا في جرايات الأيتام.

الفصل 53 - فقرة رابعة - (جديدة) :

بالنسبة لحساب ترفيع جرايات القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام تعتبر نسبة جراية الشيوخ والعجز التي كان ينتفع بها المتوفى أو التي قد يكون انتفع بها حين وفاته كما تعتبر في هذا الحساب نسبة الإرجاع.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 52 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي